Volume (25), No. (3B) - (September)/(2025)

"أثر تغير التكييف الفقهي للاعتماد المستندي مع أحكامه في المصارف الإسلامية"

"أثر تغير التكييف الفقهي للاعتماد المستندي مع أحكامه في المصارف الإسلامية"

ELHAM ALOMARI, Mohammad Bani Issa
أردنية
Alomari.e.1991@gmail.com, m.b.eisa@yu.edu.jo

*(Corresponding author) e-mail: Alomari.e.1991@gmail.com

الملخّص

الملخص
تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيف اختلفت آراء الفقهاء حول التكييف الفقهي للاعتماد المستندي، وإلى توضيح أثر تغير التكييف الفقهي للاعتماد المستندي في تحديد أحكامه الشرعية في المصارف الإسلامية، وبيان إلى أي مدى يؤثر الاختلاف الفقهي في التكييف الشرعي للاعتماد المستندي على التطبيق العملي له في المصارف الإسلامية، واستخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي والوصفي من خلال تتبع آراء الفقهاء حول التكييف الفقهي للاعتماد المستندي، والمنهج التحليلي لتحليل نتائج الدراسة من خلال تحليل كيفية تأثير الاختلافات الفقهية على الأحكام الشرعية للاعتماد المستندي، وعلى التطبيق الفعلي لهذه الأداة في المصارف الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى أنّ الاعتماد المستندي ما هو إلا أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة بالخارج مصدرة للبضائع أو مورده لخدمات، ويعدّ عقداً مشروعاً يجوز التعامل بواسطته في المصارف الإسلامية، كما كيّفه بعض الفقهاء في المصارف الإسلامية على أنه عقد وكالة، وآخرون كيّفوه على أنه كفالة، وآخرون أنه وكالة وكفالة معاً، وآخرون كيّفوه على أنه حوالة، والتكييف الذي تبنته الباحثة أن الاعتماد المستندي قائم على أساس الكفالة والوكالة معاً، ويترتب على التغيير الفقهي للاعتماد المستندي أمور عدة تتمحور في علاقة المصرف مع العملاء، وتحديد المسؤوليات والحقوق المترتبة على الطرفين، وتوصي الدراسة بضرورة متابعة التطورات الفقهية المتعلقة بالاعتماد المستندي، تطوير الاعتماد المستندي بما يواءم التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم.

ABSTRACT

الملخص
أثر توضيح وإلى ،المستندي للاعتماد الفقهي التكييف حول الفقهاء آراء اختلفت كيف بيان إلى الدراسة هذه تهدف مدى أي إلى وبيان ،الإسلامية المصارف في الشرعية أحكامه تحديد في المستندي للاعتماد الفقهي التكييف تغير ،الإسلامية المصارف في له العملي التطبيق على المستندي للاعتماد الشرعي التكييف في الفقهي الاختلاف يؤثر للاعتماد الفقهي التكييف حول الفقهاء آراء تتبع خلال من والوصفي الاستقرائي المنهج الباحثة واستخدمت الأحكام على الفقهية الاختلافات تأثير كيفية تحليل خلال من الدراسة نتائج لتحليل التحليلي والمنهج ،المستندي أن إلى الدراسة وتوصلت ،الإسلامية المصارف في الأداة لهذه الفعلي التطبيق وعلى ،المستندي للاعتماد الشرعية وجهة داخلي مستورد بين تجارية طبيعة ذات تعاقدات لتمويل دولية مصرفية أداة إلا هو ما المستندي الاعتماد المصارف في بواسطته التعامل يجوز مشروعاً عقداً ويعد ،لخدمات مورده أو للبضائع مصدرة بالخارج مستفيدة وآخرون ،كفالة أنه على فمنهم من كيفه وكالة عقد أنه على الإسلامية المصارف في الفقهاء بعض فمنهم من كيفه كما ،الإسلامية على قائم المستندي الاعتماد أن الباحثة تبنته الذي والتكييف ،حوالة أنه على فمنهم من كيفه وآخرون ،معا وكفالة وكالة أنه مع المصرف علاقة في تتمحور عدة أمور المستندي للاعتماد الفقهي التغيير على ويترتب ،معا والوكالة الكفالة أساس الفقهية التطورات متابعة بضرورة الدراسة وتوصي ،الطرفين على المترتبة والحقوق المسؤوليات وتحديد ،العملاء العالم في الحاصلة التكنولوجية التطورات يواءم بما المستندي الاعتماد تطوير ،المستندي بالاعتماد المتعلقة.

Article history:

Submission Date: 20/04/2025

Reviewing Date: 31/05/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 06/08/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/v3mm7x03

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

ALOMARI, E., Bani Issa, M. (2025) "تغير أثر التكييف الفقهي للاعتماد المستندي مع أحكامه في المصارف الإسلامية". Jersah for Research and Studies 25 (3B). https://doi.org/10.6520/v3mm7x03.

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. for commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

إلهام عبدالله محمد العمري

طالبة دكتوراه في جامعة اليرموك- قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

البريد الإلكتروني: Alomari.e.1991@gmail.com

أثر تغير التكييف الفقهي للاعتماد المستندي مع أحكامه في المصارف الإسلامية

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان كيف اختلفت آراء الفقهاء حول التكييف الفقهي للاعتماد المستندي، وإلى توضيح أثر تغير التكييف الفقهي للاعتماد المستندي في تحديد أحكامه الشرعية في المصارف الإسلامية، وبيان إلى أي مدى يؤثر الاختلاف الفقهي في التكييف الشرعي للاعتماد المستندي على التطبيق العملي له في المصارف الإسلامية، واستخدمت الباحثة المنهج الاستقرائي والوصفي من خلال تتبع آراء الفقهاء حول التكييف الفقهي للاعتماد المستندي، والمنهج التحليلي لتحليل نتائج الدراسة من خلال تحليل كيفية تأثير الاختلافات الفقهية على الأحكام الشرعية للاعتماد المستندي، وعلى التطبيق الفعلي لهذه الأداة في المصارف الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى أنَّ الاعتماد المستندي ما هو إلا أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة بالخارج مصدرة للبضائع أو مورده لخدمات، ويعد عقد مشروع يجوز التعامل به، وكيّفه بعض الفقهاء على أنه وكالة، وآخرون كيفوه كفالة، وآخرون كيفوه وكالة وكفالة معاً، وآخرون كيفوه على أنه حوالة، والتكييف الفقهي الذي اعتمدته الباحثة بأنه كفالة ووكالة معاً، ويترتب على التغيير الفقهي للاعتماد المستندي أموراً عدة تتمحور في علاقة المصرف مع العملاء، وتحديد المسؤوليات والحقوق المترتبة على الطرفين، وتوصي الدراسة إلى دعوة مجمع الفقه الإسلامي إلى الإسراع في إصدار رأي فقهي واضح ومفصل بشأن الاعتماد المستندي، نظراً لأهمية هذا العقد في المعاملات المصرفية الإسلامية، والحاجة الملحة إلى توجيه شرعي موحد يُعتمد عليه من قبل المؤسسات المالية، ضرورة متابعة التطورات الفقهية المتعلقة بالاعتماد المستندي.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي، المصارف الإسلامية، التكييف الفقهي.

Abstract

The study aims to show how the opinions of jurists differed regarding the legal classification of documentary credit, and to clarify the impact of changing the legal classification of documentary credit in determining its legal provisions in Islamic banks, and to show to what extent the legal difference in the legal classification of documentary credit affects its practical application in Islamic banks. The researcher used the inductive and descriptive approach by tracing the opinions of jurists regarding the legal classification of documentary credit, and the analytical approach to analyze the results of the study by analyzing how the legal differences affect the legal provisions of documentary credit, and the actual application of this tool in Islamic banks. The study concluded that documentary credit is nothing but an international banking tool for financing contracts of a commercial nature between a domestic importer and a beneficiary abroad, an exporter of goods or a supplier of services. It is considered a legitimate contract that may be dealt with. Some jurists classified it as an agency, others classified it as a guarantee, others classified it as an agency and a guarantee together, and others classified it as a transfer. The legal classification adopted by the researcher is that it is a guarantee and an agency together, and the change results in The legal framework for documentary credit encompasses several issues, including the relationship between banks and their clients, and the definition of the responsibilities and rights of both parties. The study recommends that the Islamic Fiqh Academy be called upon to expedite the issuance of a clear and detailed legal opinion on documentary credit, given

the importance of this contract in Islamic banking transactions, the urgent need for a unified legal guidance that can be relied upon by financial institutions, and the need to monitor legal developments related to documentary credit.

Keywords: documentary credit, Islamic banks, jurisprudential adaptation.

المقدمة: يُعدُّ النظام المصرفي الإسلامي أحد أبرز النظم المالية التي تسعى إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية في المعاملات المالية[1]، بالاستناد إلى المبادئ الشرعية التي تحرم الربا وتؤكد على الالتزام بالأخلاقيات والقيم الإسلامية، ومن بين الأدوات المالية المستخدمة في المصارف الإسلامية؛ الاعتماد المستندي الذي يُعتبر من الوسائل المهمة في تسهيل المعاملات التجارية بين الأطراف المختلفة، إذ يعمل كضمانة لتنفيذ التزامات الطرفين في المعاملات الدولية، ومع ذلك فإن التكييف الفقهي لهذه الأداة لم يكن ثابتًا، بل شهد تغيرات وتطورات على مر الزمن نتيجة لاختلاف آراء العلماء وتفسيرهم للأحكام الشرعية المتعلقة بها[2]، وتغير التكييف الفقهي للاعتماد المستندي واختلافه بين العلماء قد أحدث تأثيرًا كبيرًا في كيفية تطبيق هذا الأدوات في المصارف الإسلامية، وهذا الاختلاف جعل الاعتماد المستندي موضوعًا مثارًا للجدل على اعتبار أن التغير الفقهي يؤثر على الحكم الشرعي للعقد والعلاقة بين أطراف العقد؛ وهذا البحث يدرس التغيرات الفقهية في التكييف الشرعي للاعتماد المستندي، وكيف انعكس ذلك على الأحكام الشرعية الخاصة به، كما سيتناول البحث تغير التكييف الفقهي للاعتماد المستندي بناءً على اجتهادات العلماء المختلفة، وأثر هذه التغيرات في تحديد مدى توافق الاعتماد المستندي مع الشريعة، بما يضمن مصلحة الأطراف المتعاقدة من جهة، ويعزز من مصداقية المصارف الإسلامية من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة: وتتمثل المشكلة بالسؤال الرئيس الآتي: ما أثر تغير التكييف الفقهي للاعتماد المستندي على أحكامه في المصارف الإسلامية؟، ومنه تتفرع الأسئلة الآتية:

1. كيف اختلفت آراء الفقهاء حول التكييف الفقهي للاعتماد المستندي؟
2. ما هو أثر تغير التكييف الفقهي للاعتماد المستندي في تحديد أحكامه الشرعية في المصارف الإسلامية؟

[1]. مطرف، عواطف، مكانة البنوك وتغير دورها في ظل الأنظمة المالية والمصرفية، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مج 4، ع 2، 2021م، ص 269.

[2]. العصا، عزيز محمود، وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2022م، ص 31.

3. إلى أي مدى يؤثر الاختلاف الفقهي في التكييف الشرعي للاعتماد المستندي على التطبيق العملي له في المصارف الإسلامية؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان ما يلي:

1. بيان كيف اختلفت آراء الفقهاء حول التكييف الفقهي للاعتماد المستندي.
2. توضيح أثر تغير التكييف الفقهي للاعتماد المستندي في تحديد أحكامه الشرعية في المصارف الإسلامية.
3. بيان إلى أي مدى يؤثر الاختلاف الفقهي في التكييف الشرعي للاعتماد المستندي على التطبيق العملي له في المصارف الإسلامية.

أهمية الدراسة: تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة في ظل التطور المستمر للأنظمة المالية الإسلامية وظهور أدوات مصرفية مثل الاعتماد المستندي، وأن فهم كيفية تكييف هذه الأدوات وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية يُعد أمرًا بالغ الأهمية لضمان توافق ممارسات المصارف الإسلامية مع المبادئ الشرعية، كما أن هذه الدراسة تساهم في توضيح الاختلافات الفقهية حول مشروعية الاعتماد المستندي وتأثيرها على التطبيق العملي لهذه الأدوات في المصارف الإسلامية، مما يعزز من الشفافية والمصداقية في عمل هذه المصارف، وعليه فإن نتائج الدراسة قد تساهم في توفير رؤية واضحة للمصارف الإسلامية والجهات المعنية حول كيفية التعامل مع الأدوات المالية الحديثة وفقًا للأحكام الشرعية مما يضمن استدامتها ونجاحها في الأسواق المالية العالمية، وموافقتها لأحكام الشرعية الغراء.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والوصفي من خلال تتبع آراء الفقهاء حول التكييف الفقهي للاعتماد المستندي، ومعرفة كيفية تأثير الاختلافات الفقهية على الأحكام الشرعية للاعتماد المستندي، والتطبيق الفعلي لهذه الأداة في المصارف الإسلامية، والمنهج التحليلي لتحليل نتائج الدراسة.

الدراسات السابقة: اطلعت الباحثة على العديد من الدراسات ذات الصلة ومنها:

1- **دراسة العلي، بعنوان: "الاعتماد المستندي دراسة فقهية اقتصادية".**[1]

[01].العلي، سعاد عبد العزيز فرحان، الاعتماد المستندي دراسة فقهية اقتصادية، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، مج 46، 2024.

هدفت الدراسة إلى التعريف بخطاب الاعتماد المستندي وأهدافه وأهميته وأنواعه، إلى جانب التعرف على الأحكام الشرعية لخطاب الاعتماد المستندي، مع بيان البدائل للاعتماد المستندي غير المغطى، وتضمنت الدراسة قضية الاعتماد المستندي من حيث تعريفه وأهدافه وأهميته، وأنواعه، والتعرف على الأحكام الشرعية لخطاب الاعتماد المستندي، وبيان البدائل الشرعية للاعتماد المستندي غير المغطى، وخلصت الدراسة إلى أن الاعتماد المستندي ويُكيف على أنه وكالة وكفالة معاً، ويتنوع حكم الاعتماد المستندي بحسب الصور المختلفة التي يصدر من خلالها، وصيغة المرابحة قد تحقق الأهداف المرجوة من وراء الاعتماد المستندي، وتتفق دراستي مع دراسة العلي في تناول بعض التكييفات الفقهية، وتختلف عنها في إضافة تكييفات أخرى وأثر هذه التتكييفات في تغيير بعض الأحكام.

2- دراسة محي الدين، بعنوان "التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية بما في ذلك ماليزيا".[1]

هدفت هذه الدراسة الى إبراز دور التكيف الفقهي في تحديد حقيقة الاعتمادات البحثية وأقوال العلماء في التكييف الفقهي لها مع المناقشة التي فيها وبيان الراجح من آراءهم. كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح تطبيقات التوظيف المتخصصة بما في ذلك الاعتمادات المستندية. وقد بدأت الدراسة في عدة نتائج، أهمها: أن التعديل الفقهي الضروري للوقوف على القانون الشرعي للقضايا المعتمدة لديها للاعتمادات المستندية، ولها مساهمة كبيرة في تحديد حيقيقة الاعتماد الاعتمادية وما يترتب عليها من شرعية. ويرى الباحث إلى ترجيح التكييف الفقهي للاعتمادية المستندية على أنها عقد ضمان الحق تماما (البائع) بكل حال سواء تغطية الاعتماد او لم يغط. وتوصلنا أيضًا إلى أن تطبيقات الاعتمادات المستندية في ناريه الإسلامية بما في ذلك متنوعة تعتمد على تنوّع صيغ القدرة الإسلامية، وفي

[1]. محي الدين، عبد الرحيم، التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية بما في ذلك ماليزيا، المجلة الدولية لدراسات المقاصد والبحوث الإسلامية المتقدمة، مج 3، ع 2، 2022.

تقديمها الوكالة والمرابحة المشاركة. وهذه الصيغة ثلاثة أشهر تستخدم في البنوك الإسلامية إلا في المعاملات البنكية.

3- دراسة الرواحي، بعنوان "الإشكالات الفقهية في الاعتماد المستندي للمرابحة الدولية وطرق حلها (المصرف نزوى إنموذجاً)".[1]

هدفت الدراسة إلى مناقشة الإشكالات الفقهية الناتجة عن المرابحة الدولية التي تنفذ على أساس الاعتماد المستندي، كما يهدف البحث إلى الوقوف على عوارض جائحة كورونا التي عرضت للمرابحة الدولية على وجه الخصوص، وتضمنت الدراسة الاعتماد المستندي؛ من حيث تعريفه، وأنواعه، والعلاقات الناشئة عنه، والإشكالات الفقهية التي تتعرض لها المرابحة الدولية في ظل وجود المرابحة وأزمة كورونا، وخلصت الدراسة إلى أن العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي يجب أن تكون مضبوطة من الناحية الشرعية لأن تكييفها القانوني لا يتوافق في بعض جوانبه مع الشريعة الإسلامية، وتتفق دراستي مع دراسة الرواحي في تناول مفهوم الاعتماد المستندي وحكمه الشرعي، وتختلف عنها في إضافة التكييفات الفقهية لهذا الاعتماد المستندي.

4- دراسة ديدح، بعنوان "الاعتمادات المستندية وتطبيقها في المصارف التقليدية والإسلامية"[2].

هدفت الدراسة إلى معرفة أسباب نشأة الاعتماد المستندي، وأطراف دورة الاعتماد المستندي، وخطوات فتحه، وآليتها في المصارف الإسلامية والتقليدية، والاختلاف بينهما، تناولت الدراسة المواضيع التي تناولتها أهداف دراستي، وخلصت الدراسة إلى أن الاعتمادات المستندية من العقود المستحدثة التي دعت الحاجة إليها، ودخول المصارف الإسلامية عالم التجارة الخارجية وتسهيل أمور عملائها يشكل تحدياً لها في حين نشأت على نظام قائم على حرمة الربا، وتتفق دراستي مع دراسة ديدح في تناول مفهوم

---

01. الرواحي، أحمد بن مظفر بن عبد الله الرواحي، الإشكالات الفقهية في الاعتماد المستندي للمرابحة الدولية وطرق حلها، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع 38، 2022.

02. الديدح، آلاء محمود، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية والتقليدية، مجلة الدراسات الإسلامية، مج 105، 2021.

الاعتماد المستندي وأطرافه، وتختلف عنها في تناول التكييفات الشرعية له، والأثر الشرعي لاختلاف هذه التكييفات.

5- دراسة شريبط، بعنوان، "الاعتماد المستندي والتكييف الشرعي والقانوني له".[1]

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية الاعتماد المستندي ودوره في تسهيل العمليات التجارية الدولية، مع الوقوف على طبيعته القانونية والتكييف الشرعي له. وتناولت الدراسة مفهوم الاعتماد المستندي وآلية عمله وأطرافه، ثم بحثت في الإطار القانوني الذي يحكمه، كما ركزت على الجوانب الشرعية المتعلقة به، خصوصاً مسألة الفائدة التي يتقاضاها البنك مقابل فتح الاعتماد، وما إذا كانت تندرج تحت الربا المحرّم شرعاً، مقترحة بدائل شرعية كعقد المرابحة للآمر بالشراء. وخلصت الدراسة إلى أن الاعتماد المستندي يعد من الوسائل الفعالة في دعم التجارة الدولية، لكنه يحتاج إلى تكييف قانوني وشرعي دقيق لضمان توافقه مع الشريعة الإسلامية، مع التأكيد على ضرورة إيجاد صيغ تمويلية بديلة تراعي الأحكام الشرعية وتلبي في الوقت ذاته متطلبات الواقع التجاري.

6- دراسة نوح، بعنوان: "الاختلاف في التكييف الفقهي للقضايا المعاصرة –دراسة تحليلية مقارنة-".[2].

هدفت الدراسة إلى التعرف على الاختلاف في التكييف الفقهي للقضايا المعاصرة، وتضمنت الدراسة التعريف بالتكييف الفقهي ومشروعيته وأهميته وأنواعه، وتوضيح حقيقة الاختلاف وتوضيح الخلاف في الاختلاف الفقهي في التكييف الفقهي، بالإضافة إلى طرح عدد من القضايا المعاصرة تبين مجالات الاختلاف في التكييف الفقهي، ومن ضمنها مجال المعاملات المالية، حيث تم دراسة الاختلاف في التكييف الفقهي للودائع المصرفية (ودائع

---

[01]. شربيط، وسيلة، الاعتماد المستندي والتكييف الشرعي والقانوني له، مجلة جامعة الأمير عبد القادرة للعلوم الإسلامية، مج 32، ع 2، 2018.

[02]. بن نوح، علي، الاختلاف في التكييف الفقهي للقضايا المعاصر –دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، 2017.

الحساب الجاري, والودائع الثابتة, وودائع التوفير، والخزانات المقفلة)، وتوصلت الدراسة إلى أن التكييف الفقهي من الضرورات الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات. وأن التكييف الفقهي سبب من أسباب الاختلاف الفقهي، وأن الاختلاف في التكييف الفقهي دليل على التنوع الفقهي ورحابة الفقه الإسلامي، واحتواء الشريعة الإسلامية الاتفاق والاختلاف، وتتفق دراستي مع دراسة نوح في أنه قد يحدث اختلاف في الحكم الشرعي للعمليات المصرفية الإسلامية والذي يرجع لاختلاف الآراء الفقهية فيها، وتختلف عنها في إضافة أثر تغيير التكييف الفقهي واختلافه في الاعتماد المستندي.

7- دراسة الملاعبي، بعنوان "آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية"، (الملاعبي، 2015).[1].

هدفت الدراسة إلى بيان تطبيقات الاعتمادات المعمول بها في المصارف الإسلامية، وإيضاح أهم مشكلات الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية، وتناولت الدراسة مفهوم الاعتماد المستندي وأنواعه، والمشاكل العملية التي تواجه المصارف الإسلامية في فتح الاعتمادات المستندية، وتنفيذ الاعتماد وآثاره الشرعية، وتوصلت الدراسة إلى تقوم المصارف الإسلامية بأعمالها المصرفية ومنها الاعتماد المستندي بعيداً عن الربا والفائدة المحرمة شرعاً، ووتقوم بتنفيذها استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتفق دراستي مع دراسة الملاعبي في مفهوم الاعتماد المستندي وأنواعه، والأثر الشرعي له، وتختلف عنها في تناول الأثر الشرعي لتغير التكييف الفقهي.

8- دراسة السامرائي، بعنوان "الاعتمادات المستندية: تعريفها، تكييفها الفقهي"[2].

هدفت الدراسة إلى بيان التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية ومدى مشروعيتها في المصارف الإسلامية، باعتبارها من الأدوات المصرفية الحديثة التي نشأت لتلبية متطلبات التجارة الدولية. وتناولت الباحثة في دراستها تعريف الاعتماد المستندي، وأطرافه، وأنواعه، وأهميته، مع مقارنة بين تطبيقه في المصارف

[01]. الملاعبي، إيناس جواد علي، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، 2015.

[02]. زينب، حامد أمين، السامرائي، الاعتمادات المستندية: تعريفها، تكييفها الفقهي، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، ع 17، 2013، ص 259-502.

الإسلامية والمصارف الربوية، كما ركزت على بيان الأسس الفقهية التي يمكن من خلالها تأصيل هذه الأداة بما يتوافق مع أحكام الشريعة. وقد خلصت الدراسة إلى أن الاعتماد المستندي يمكن تكييفه بما ينسجم مع المبادئ الإسلامية، شريطة الالتزام بضوابط معينة تضمن خلوه من الربا والغرر، مما يتيح استخدامه بفعالية في البيئة المصرفية الإسلامية. ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن الاعتماد المستندي يشكل وسيلة آمنة وفعالة لضمان حقوق الأطراف المتعاملة، ويمكن للمصارف الإسلامية استخدامه ضمن صيغ مشروعة كالوعد بالشراء أو البيع المسبق، كما أن تفعيل دوره يتطلب تطوير الفقه المالي الإسلامي ليستوعب المستجدات المصرفية المعاصرة.

المبحث التمهيدي: التعريف بالاعتمادات المستندية، وأنواع الخطابات فيها

المطلب الأول: التعريف بالاعتمادات المستندية

تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى وسائل أداء الالتزام بدفع القيمة من المشتري إلى البائع لذلك فإن لها دوراً هاماً في التجارة الخارجية حيث تقوم البنوك بدور الوسيط في تسوية الحقوق بين البائعين والمشترين خارجياً وداخلياً؛ فنشأت الاعتمادات المستندية لتلبية الحاجات بالنسبة للتجار الذين يحتاجون لأموال ينفقونها خارج بلادهم في شراء ما يحتاجون إليه من بضائع دون أن يضطر لنقل هذه الأموال معهم في ترحالهم وتحمل مخاطر ذلك وقد ازداد التعامل في هذه الاعتمادات على نطاق واسع بعد الثورة الصناعية في أوروبا.

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

عُرف الاعتماد المستندي بأنَّه: "ذلك التعهد الصادر من المصرف فاتح الاعتماد لصالح المستفيد منه والذي يتضمن الالتزام بدفع قيمة البضاعة للمستفيد أو لآمره متى قدم المستندات المطلوبة مطابقه للشروط المنصوص عليها في خطاب الاعتماد"[1]، ويعرّف بأنه " تعهد مكتوب صادر من المصرف

[1] العمري، احمد بن محمد، الالتزام بفحص المستندات في عقود الاعتمادات المستندية، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، السعودية، ط1، 2007، ص38-ص39.

(يسمى المصدر) بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد)، ويلتزم المصرف بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ خلال فترة معينة متى ما قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد."[1]، وعرفه أحد الاقتصاديين بأنه: "تعهد مكتوب يصدر من مصرف يسمى المصرف المصدر يوجه البائع ويسمى المستفيد، وذلك بناءً على طلب المشتري ويسمى العميل الآمر يتعهد فيه المصرف بأن يدفع للمستفيد مبلغاً معيناً مقابل تقديم المستفيد مستندات المشار إليها في الخطاب المرسل ويسمى خطاب الاعتماد وذلك خلال المدة المحددة"[2]، **وعليه فالذي تراه الباحثة استناداً إلى المفاهيم التي تم استعراضها** أن الاعتماد المستندي ما هو إلا أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة بالخارج مصدرة للبضائع أو مورده لخدمات، وتتكون من ثلاثة أطراف: العميل الآمر بفتح الاعتماد، والمصرف المنشئ الذي يقوم بفتح الاعتماد، والمصرف المصدر وهو الذي يقوم بتصدير السلعة أو الخدمة أو المورد.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة (الوكالة، والكفالة، والحوالة)

عند استعراض التكييفات الفقهية للاعتماد المستندي سنجد أن هناك ألفاظ متعلقة به وخاصةً فيما يتعلق بالآراء الفقهية لها؛ ابتداءً ينبغي أن نعلم أنَّ الوكالة هي؛ "إقامة الإنسان غير مقام نفسه في تصرف معلوم"[3]، أما الكفالة فتعرّف على أنَّها: "ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة، وقيل في الدين، والأول أصح"[4]، والحوالة عرّفت على أنَّها: "عقد إرفاق، تنقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه"[5].

المطلب الثاني: أنواع خطابات الاعتمادات المستندية

تعتبر الاعتمدات المستندية آلية مالية تُستخدم لتسهيل وتسوية المعاملات التجارية بين الأطراف المختلفة خاصة في التجارة الدولية، وتهدف إلى توفير ضمانات للأطراف المعنية من خلال تحديد

---

[1]. مشكور، سعود، الاعتمادات المستندية وأثرها في التجارة الخارجية في العراق، بحث منشور في الإنترنت، ص 12.
[2]. صبحي، قليني، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992م، ص 16.
[3]. ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، عمان، الأردن، ج 7، ص 139.
[4] المرغيناني، علي بنأبي بكر، بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة علي الصبح، القاهرة، مصر، ج 3، ص 87.
[5]. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة- مصر، ط 1، 1955م، ج 5، ص 222.

التزامات واضحة فيما يخص الدفع والتسليم، وتأمين الحقوق المالية للموردين والمستوردين بالحد من المخاطر التجارية المتعلقة بعدم الدفع أو عدم الوفاء بالشروط المتفق عليها، وتنوعت أنواع الاعتمادات المستندية لتلبية احتياجات الأعمال المختلفة، ولكل نوع خصائص وشروط تميز استخدامه حسب طبيعة المعاملة التجارية، ولا بد من معرفة أن هناك أنواعاً كثيرة من الاعتمادات المستندية غير التي سيتم ذكرها ولكن الباحثة اختارت هذه الأنواع لأهميتها؛ **على النحو التالي:**

الفرع الأول: الاعتمادات المستندية القابلة للنقض، وغير قابلة للنقض؛ فالأول يرتب في ذمة المصرف المصدر له التزاما أصيلاً مستقبلاً لا يمكن العدول عنه سواء طلب العميل المشتري والمصرف مصدره إلا بموافقة جميع أطرافه ولقد كانت هذه الاعتمادات قابلة للنقض ما لم ينص على خلاف ذلك[1]، أما الثاني العميل له حق نقض الاعتماد والرجوع فيه دون أخذ موافقة المستفيد والمصرف المراسل وقد تقلص دور هذا النوع من الاعتمادات لما فيه من مخاطر على المستفيد[2].

الفرع الثاني: الاعتمادات المستندية المؤيدة، وغير المؤيدة؛ فالأول هو دائماً غير قابل للنقض يضاف إليه تأييد وتعزيز من المصرف المستفيد من الاعتماد بحيث يعتبر التزامه مستقلاً عن التزام المصرف المصدر وهذا النوع هو أقوى الاعتمادات المستندية حيث يستطيع المستفيد الرجوع على المصرف المؤيد مباشرة لاقتضاء قيمة البضاعة بسحب كمبيالة عليه أو مخاصمته أمام قضاء الدولة التي يقع فيها بلد المستفيد والمصرف المؤيد[3]، أما في الثاني يقوم المصرف مُبلغ الاعتماد بدور الوسيط بين كل من المصرف مانح الاعتماد والمستفيد وذلك بإبلاغ المستفيد تعليمات وشروط الاعتماد المفتوح لصالحه وينحصر دور المصرف مُبلغ الاعتماد في عملية الوساطة بدون التزام بالدفع للمصدر عند تقديم المستندات حيث أنه لم يقم بإضافة تعزيز للاعتماد إلا أنه مع العملية تقوم بعض البنوك بدفع ما عليها

---

[1]. دراوي، آمال، وعبد الرحيم، صباح، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة قاصي مرباح، الجزائر، 2022، ص 16-17.

[2]. انظر، دياب، حسن، الاعتمادات المستندية التجارية: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1999، ص54-ص65.

[3]. عبد الحميد، عبد المطلب، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارته، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، د.ط، 2000م، ص 257.

مقابل مستندات ترى بعد فحصها أنها مطابقة لشروط الاعتمادات[4]، وعليه فيمكن أن يكون الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد المستندي هو من التجار ذوي السمعة الحسنة إلا أنه يتعرض بعد ذلك لأزمة ماليَّة تجعله عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف مانح الاعتماد فهنا تصبح الضمانة الوحيدة للمصرف هي البضاعة التي بإمكانه التصرف بها بالبيع، وقد تكون هذه الضمانة غير كافية في حالة انخفاض سعرها أو إذا لم تكن من البضائع الرائجة في الأسواق وعندها تكون حصيلة البيع أقل من مبلغ الاعتماد الذي دفعه المصرف للمستفيد فيؤدي بالضرر إلى المصرف بالجزء المتبقي[2]؛ فعدم قدرة العميل على الدفع تمثل خطورة على أي مصرف يقوم بمنح ائتمان فهنا يكون ليه رغبة بالدفع لكن حدث أزمة وأصبح غير قادر، فإذا استورد المصرف نوعاً معين من السلع كالموبايلات مثلا فهذه السلع تمتاز بالتقدم أي ممكن أن يتغير سعرها بظهور نوعاً آخر ففي هذه الحالة فإن المصرف يتعرض للضرر في حالة بيعه للسلعة هذه في الأسواق، ولابد من الإشارة إلى الفكرة الآتية يقوم المصرف الإسلامي بحماية نفسه من خلال ما يلي؛ إذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى بالكامل (حالة الكفالة)يقوم المصرف بفتح الاعتماد المستندي باسمه ويتحمل كافة الالتزامات المتعلقة بالاعتماد وتباع للعميل مرابحة، وإذا كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل (حالة الوكالة) يقوم المصرف بفتح الاعتماد باسم العميل (وهنا لا يختلف دوره عن دور المصارف التقليدية)، وإذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى جزئياً من العميل (حالة الوكالة والكفالة) يمكن للمصرف مشاركة العميل (عقد مشاركة بالبضاعة المستوردة) وهنا يفتح الاعتماد المستندي باسم أي منهم لأنهم شركاء[3].

المبحث الأول: التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية والرأي المختار

---

[1](1). انظر، غنيم احمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، المكاتب الكبرى في القاهرة والاسكندرية وبورسعيد، مصر، ط3، ص13-ص14.

[2](2). حمو، نسيبة إبراهيم، مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، ع48، 2011، ص11.

(3). علم الدين، محي الدين، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 21-22-23.

تعددت الآراء الفقهية حول التكييف الفقهي للاعتمادات المُستندية التي تُجريها المصارف الإسلامية لعملائها؛ نظراً لاختلاف الأسس القانونية والشرعية التي ينطلق منها كل مذهب في تفسيره للمعاملات المالية، وفيما يلي عرض لذلك:

المطلب الأول: التكييف الفقهي بناءً على أساس عقد الوكالة

ذهب فريق من العلماء إلى أن الاعتماد المستندي عقد وكالة؛ وبه قال: سامي حسن حمود، الذي يرى أنَّ المصرف يقوم بإصدار الاعتماد المستندي بناءً على أنَّه وكيل عن العميل أي موكله، وأنَّ طبيعة هذه العلاقة تحكمها عقد الوكالة[1]، وعبد الله عبد الرحيم العبادي[2] الذي يرى أنَّ العميل يوكل المصرف ليقوم مقامه بإرسال الأوراق والمستندات الخاصة بالبضاعة المُحددة من قبل العميل ومن ثمَّ يقوم المصرف بفحص المستندات ومن ثمَّ يقوم المصرف بتسديد القيمة المطلوبة عند مطابقة البضاعة نيابة عن العميل وبالتالي فهي وكالة. وعليه فهي يتحقق بها الإنابة والوكالة وهذا هو مقصد الوكالة[3]، واستند هذا الرأي إلى أنَّ المصرف ينوب ومُوكل من قبل العميل بفحص المستندات وتسديد قيمة البضاعة وهذه الإنابة هي حقيقة الوكالة[4]، وهذا واقعياً مُتحقق في الاعتمادات المستندية، والدليل الآخر الذي استندوا إليه هو أنَّه يتضمن عقد وكالة بعوض في أداء دين معين وفي تسلم مستندات البضاعة، وعليه فالتوكيل بالأداء مُقيد نظراً كونه يكون بعد تسلم المستندات الصحيحة[5]، ومن وجهة نظر الباحثة فإنّ الوكالة مُتحققة فعلياً في الاعتمادات المستندية؛ لأنَّ العميل هو من يطلب من المصرف أن ينوب عنه في فحص مستندات البضاعة والتأكد منها، وتسديد ثمن البضاعة، فالمصرف وكيل عن العميل.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي بناءً على أساس عقد الكفالة

---

[1](1). حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 328.

[2](2). العبادي، عبد الله عبد الرحيم عبد الله، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، العبادي، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان، د.ط، 1981م، ص304.

[3](3) السماعيل، عبد الكريم بن محمد بن أحمد، العمولات المصرفية (حقيقتها وأحكامها الفقهية)، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط 2، 2011م، ص 539.

[4](4) وحمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن، د.ط، ص 306. وزعتري، علاء الدين محمود، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، بيروت- لبنان، د.ط، 2002م، ص 385.

[5](5) الزرقا، مصطفى أحمد، الحوالة، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الإصدار الثامن عشر، ط 1، 2011م، ص 251- 252.

ومن العلماء من كَيَّف الاعتماد المستندي على أنَّه عقد كفالة هو عمر عبد العزيز المترك الذي يرى أيضاً أنَّ المصرف هو ضامن بشكل ضمني للبضاعة لدى الضامن بعد أداء الثمن الذي تعهد بتسديده[1]، والسعيدي الذي يرى أنَّ علاقة المصرف بالعميل هي علاقة كفالة؛ فالمصرف هو الضامن للعميل المضمون عنه في التأكد من البضاعة وتسديد قيمتها نيابة عنه[2]، وعليه يتضح للباحثة أنَّ هذا أصحاب هذا الرأي بنوا رأيهم بناءً على أنَّ الاعتماد المستندي والكفالة هما واحد من حيث المعنى وهذا مُتحقق فعلياً من كون الاعتماد المستندي يُمثل تعهداً من المصرف للوفاء تجاه العميل، بالإضافة إلى أنَّ المصرف يضم ذمته إلى ذمة العميل في الواء للمستفيد وهذا هو عين وحقيقة الضمان.

واستند هذا الرأي إلى أنَّ أركان الكفالة مُتحققة في الاعتماد المستندي؛ فالمصرف هو بمثابة الكفيل، والمستفيد هو المكفول له، والعميل هو بمثابة المكفول عنه[3]. بالإضافة إلى أنَّ الاعتماد المستندي ينطبق عليه حقيقة الطفالة؛ بحكم أنَّ الاعتماد المستندي ينطبق عليه ما ينطبق على حقيقة الكفالة؛ فالاعتماد المستندي يتعلق بالذمة؛ أي أنَّ المصرف يتعهد للمستفيد بالوفاء وأنَّه أيضاً يضم ذمته إلى ذمة العميل للمستفيد على وجه الإبراء[4]. وأنَّ المصرف مُتعهد بإعطاء المستفيد المبلغ بشكل مُطلق إن قام المستفيد بالتزاماته سواء أعطى العميل الأمر بالدفع أو لم يعطه، وهذا حقيقية الضمان[5]. وأنَّ الكفالة في الفقه الإسلامي يترتب عليها ثبوت الحق في ذمة الكفيل مع بقائها في ذمة المكفول عنه حتى يقوم بالإبراء وسداد المكفول له[6]، ويُجاب على هذا الرأي من قبل الباحثة أنَّ الاعتماد المستندي له نوع ذكرناه في الأعلى وأنَّ الاعتماد المستندي قد يكون قابلاً للإلغاء أي غير قطعي، وهذا يُخالف مقتضى مضمون الكفالة

---

[1](1). المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، د.ط، 2005م، ص 401.

[2](2). السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، مج 1، ص 430- 431.

[3](3). المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 401.

[4](4). السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ص 430- 431.

[5](5). الديبان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د.ن، ط 2، 1432ه، ج 12، ص 462.

[6](1). مشعل، عبد الباري بن محمد، الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية، 2001م، ص 117.

التي تنص على الضمان في الفقه الإسلامي لا يقبل الخيار وهذا ينبغي أن يكون مُنجزاً على الفور، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[1] والحنابلة[2].

المطلب الثالث: التكييف بناءً على أساس عقد الحوالة

ممن ذكر هذا التكييف؛ الهمشري الذي رأى بأنَّ المصرف أصبح في ظل الاعتماد المستندي مديناً أصلياً للمستفيد حل محل العميل الآمر بالاعتماد المستندي، وبالتالي تبرأ ذمة هذا الآمر[3]، والسعيدي الذي بيَّنَ أنَّ الدين الذي على الآمر للمستفيد انتقل من ذمته إلى ذمة المصرف، وهذه عين الحوالة التي يتم بمقتضاها نقل الدين من ذمة إلى ذمة[4]، والديبان الذي أيَّدَ أنَّ المصرف أصبح في ظل الاعتماد المستندي مديناً للمستفيد حلَّ محل العميل[5]، واستند هذا الرأي إلى أنَّ أركان الحوالة قد تحققت في الاعتماد المستندي؛ فالمصرف حلَّ محل العميل بموجب هذا الاعتماد الذي أصدره، وعليه فقد تم تبرئة ذمة العميل الذي يُمثل المُحيل، والمستفيد يكون هو المُحال[6]، بالإضافة إلى أنَّ الدين انتقل من ذمة العميل إلى ذمة المصرف[7]، ويُرد على هذا التكييف أنَّ العميل في ظل الاعتماد المستندي لا تبرأ ذمته من حق المستفيد، ولا ينتقل الحق من ذمته إلى ذمة المصرف[8]، وأنَّ المصرف غير مدين للعميل وهذا الذي يُشترط في الحوالة أن يكون المحال عليه أي المصرف مديناً للمحيل أي العميل وهذا لا يتحقق في الاعتماد المستندي[9]، والذي يتضح للباحثة القول أنَّ الحوالة مُتحققة في الاعتماد المستندي وهذا مطابق لقول

1(2). العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المناهج، السعودية، جدة، ط1، 2000م، ج6، ص 352.

2(3). ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1983، ج 5، ص 100.

3(4). الهمشري، مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفية والإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 2، 1983م، ص 219.

4(5). السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ص 431.

5(6). الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج 12، ص 455.

6(7). ينظر. السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ص 431، والديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج 12، ص 455.

7(8). الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، مرجع سابق، ص 219.

8(9). السعيدي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ص 431.

9(1). الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج 12، ص 455.

الحنفية الذين لا يشترطون لصحة الحوالة وجود دين بين المحيل والمحال عليه، وبالتالي تحققت فيها الحوالة وبأركانها[1].

المطلب الرابع: التكييف الفقهي بناءً على أساس عقد الكفالة والوكالة معاً

فهذا التكييف يستند على أنَّ العلاقة بين المستفيد المصرف هي علاقة كفالة، وأمَّا العلاقة بين العميل والمصرف هي علاقة وكالة في حال كان العميل قد دفع كامل قيمة الاعتماد، أمَّا إن لم يدفع كامل القيمة فإنَّه يُعد عقد كفالة، وهذا ما قال به السالوس[2]، وما رجحتهُ أيضاً الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بأنَّ المصرف يُصدر هذا الاعتماد لبائع البضاعة نيابة عن العميل الذي وكَّل المصرف بذلك[3]، واستند هذا الرأي إلى أنَّ العميل قد أعطى أموالاً للمصرف وطلب منه أن يدفعها لصاحب البضاعة بصفته وكيلاً وهذا عين الوكالة، ولو أنَّ العميل لم يُعطي أموالاً فأصبح هذا كفالة، وبذلك تحقق الوكالة والكفالة معاً[4].

المطلب الخامس: الرأي الراجح

وعليه وبعد استعراض التكييفات الفقهية للاعتماد المستندي، وعرض لأبرز الأدلة يتضح للباحثة أنَّ تغيير الحكم الفقهي للاعتماد المستندي يتولد عنه تسهيل في العمليات التجارية ونقل البضاعة؛ فالمصرف هو كفيل عن العميل ووكيلاً عنه، وهذا يُعد ضمان قوي للمستفيد أي التاجر من أجل الاستيثاق من قوة وملائة العميل، وأما فيما يتعلق بكيفية التوفيق بين الاجتهادات الفقهية المختلفة في المصارف الإسلامية؛ يمكن للمصارف الإسلامية التوفيق بين الاجتهادات الفقهية المختلفة بشأن استخدام أدوات مالية مثل الاعتماد المستندي من خلال اعتماد منهجية مرنة تستند إلى فقه الأولويات واحتياجات العصر لأمرين؛ أولاً يمكن للمصارف أن تستعين بلجنة فقهية متخصصة تتكون من عدد من العلماء ذوي الخبرة في الاقتصاد الإسلامي والمالية المعاصرة؛ بحيث يتم دراسة كل حالة على حدة وفقًا

---

[1](2). علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1986، ج 6، ص 16.

[2](3). السالوس، علي أحمد، الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر، حولية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، المركز الرقمي لجامعة قطر المستودع المؤسسي لجامعة قطر المنشورات الجامعية الأكاديمية- قطر، مج 4، ع 4، ص 80.

[3](4). الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط 1، 2010م، ج 1، ص 214.

[4](5). ينظر. الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، مرجع سابق، ج 1، ص214، والسالوس، الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص 80.

للآراء الفقهية المختلفة، ومن ثم إصدار فتاوى تراعي مصلحة جميع الأطراف، وثانيًا يمكن للمصارف العمل على تطوير منتجات مالية توافق بين الاجتهادات المختلفة من خلال التكييف الفقهي المناسب الذي يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة مثل تحريم الربا والغرر، مع مراعاة الضرورات التجارية الحديثة، كما يمكن أن تتبع المصارف الإسلامية منهجية "الاجتهاد المؤسسي"، حيث يعني هذا المصطلح أن يتم التوصل إلى حلول توازن بين الآراء الفقهية المختلفة بما يضمن الامتثال للشريعة وتلبية احتياجات السوق المالية، وأخيرًا قد يكون من المفيد تطوير آليات توعية لعملاء المصارف على الفتاوى المعتمدة وشرح كيفية توافق هذه الأدوات مع الشريعة مما يعزز الثقة في التعاملات المصرفية الإسلامية.

ولهذا الرأي الذي تُرجحه الباحثة -والله أعلم- أن التكييف الفقهي للاعتماد المستندي أساس عقد الكفالة والوكالة معاً؛ لأنه الأقرب إلى روح العصر والمعاملات المالية المعاصرة التي تجمع بين عقد الوكالة والكفالة معاً، **ولأنَّ** المصرف ليس دائما وكيلاً أو كفيلاً كما بيَّنت الآراء السابقة، ولكن هذا الرأي يُفصل أنَّه في حال كان العميل قد أعطى مبلغاً مالياً للمصرف فبذلك أصبح المصرف وكيلاً فقط، وبحال لم يُعطي أي مبلغ مالي للمصرف فَيُصبح المصرف كفيلاً عن العميل.

المبحث الثاني: أثر التغيير الفقهي للاعتماد المستندي مع الجانب التطبيقي في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: آراء الهيئات الشرعية المتخصصة في التغيير، وفيه مسألتان:

الفرع الأول: رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في أثر التغيير في التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية

في البداية نلاحظ أن العلماء لم يخرجوا عقد الاعتماد المستندي عن إطار المشروعية؛ فقد عدوه عقداً مشروعاً، وذلك من خلال تكييفه بعقود مشروعة في الإسلام وبناءً على ذلك يجوز للمصارف الإسلامية التعامل مع هذا العقد، ولكن هذا التعامل ليس مباحاً بالمطلق بل هناك ضوابط ينبغي الامتثال بها؛ حيث جاء عن هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي اعتمدت التكييف القائم على أن الاعتماد المستندي قائم على أساس الوكالة والكفالة معاً ولهذا فالضوابط الشرعية قائمة على أساس هذا التكييف على النحو الآتي:[1]

يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، كما يجوز أخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة على أن تراعي المؤسسة ألا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة، فلا يجوز لمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف آخر؛ لأن تعزيز الاعتماد تكون الزيادة فيه مقابل ضمان محض، وألا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها، وألا يتخذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرّم شرعاً، كأخذ عائد على الضمان أو القرض، أما فيما يتعلق في جانب الضمانات في الاعتماد المستندي يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما يترتب عليها من الالتزامات بالاعتماد المستندي ولكن بأنواع الضمانات المباحة شرعاً، ولا يجوز للمؤسسة أن تقبل أنواع الضمانات الآتية: السندات الربوية، أو أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، أو الفوائد الربوية، كما لا يجوز أن تقدم شيئاً من هذه الأنواع ضماناً لالتزاماتها تجاه المؤسسات والمصارف الأخرى، أو تتوسط في ذلك، ويجوز الاتفاق بين المؤسسة والآمر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقاً لأحكام شركة المضاربة، وفي حال المرابحة في الاعتماد المستندي يجب ألا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقد البيع بين الآمر والمستفيد، وأن تكون المؤسسة هي المشترية من المصدر ثم تبيع إلى العميل مرابحة وفق الضوابط الشرعية، أما في حال مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة، ويجوز للمؤسسة بعد تسلم البضاعة أن تبيع نصيبها لطرف ثالث أو شريكها مرابحة عاجلاً أو آجلاً بشرط ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطاً في عقد المشاركة، وإذا نُص في الاعتماد على أنه خاضع للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حسب نشرة سارية المفعول، فإنه يجب تقييد ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز للمؤسسة إجراء خصم كمبيالات اعتمادات القبول، أو إجراء تداول لمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات اعتمادات القبول، ويجب

[1]. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2017، ص 401-402-403.

أن تنظم المؤسسات علاقتها مع المؤسسات والبنوك المراسلة لها في مجال عمليات التغطية بين المراسلين المتضمنة تسوية الالتزامات بين البنوك المترتبة على الاعتماد المستندي، وغيره من العمليات المصرفية على أساس تجنب دفع الفائدة وكل ما هو ممنوع شرعاً.

وترى الباحثة أن رأي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يمثل توجهاً منضبطاً في التعامل مع الاعتمادات المستندية، حيث يظهر حرص الهيئة على مواءمة المعاملات المصرفية الحديثة مع الضوابط الشرعية من خلال تكييف العقد على أساس الوكالة والكفالة، كما تعكس الضوابط التي وضعتها الهيئة توازناً بين الحاجة العملية للتعامل مع هذا النوع من العقود، والحفاظ على المبادئ الشرعية، ولا سيما في منع الربا والضمان المجرد المأجور، وضبط مسألة اجتماع العقود، وتؤيد الباحثة هذا التوجه الذي يُبقي الباب مفتوحاً أمام الابتكار المالي الإسلامي دون التفريط في الأحكام الشرعية.

الفرع الثاني: رأي مجمع الفقه الإسلامي في أثر التغيير في التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية

أما عن مجمع فقه الإسلامي فلم تصدر عنه أيّ رأي فقهي يتعلق بالاعتماد المستندي أو أية ضوابط شرعية تختص به؛ فقد جاء في قرار رقم: 255 (25/17) بشأن خطاب الضَّمان والاعتماد المستندي، "إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (خطاب الضَّمان والاعتماد المستندي)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه، وقرر ما يلي: تأجيل البت في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدراسة مع التوصية بعقد ندوة متخصصة حوله."[1]

[1]. مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن خطاب الضمان والاعتماد المستندي، تاريخ زيارة الموقع، 12\4\2025.
قرار بشأن خطاب الضَّمان والاعتماد المستندي – مجمع الفقه الإسلامي الدولي

ترى الباحثة أن تأجيل مجمع الفقه الإسلامي إصدار رأي نهائي بشأن الاعتماد المستندي يعكس مدى تعقيد هذه المسألة وتشعبها، خاصة في ظل تطور المعاملات المالية الحديثة والحاجة إلى دراسة دقيقة تجمع بين الفقه التقليدي والواقع الاقتصادي المعاصر، كما يُظهر هذا التأجيل نوعاً من التحفظ والحرص على الوصول إلى رأي فقهي متكامل ومستند إلى دراسة معمقة، وهو موقف علمي محمود يعكس مسؤولية المجمع في إصدار الفتاوى. ومع ذلك، ترى الباحثة أن الحاجة ماسة لتسريع وتيرة الدراسة والبتّ في هذا الموضوع، نظراً لأهميته العملية في المصارف الإسلامية، وضرورة وجود مرجعية فقهية موحدة تسهم في ضبط التعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: رأي دائرة الافتاء العام في الأردن في أثر التغيير في التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية

لم تتبن دائرة الإفتاء في الأردن تكييفاً فقهياً معيّناً للاعتماد المستندي وإنما كيّفته بناءً على طريقة تطبيقه في المصارف الإسلامية، ولهذا يتغير الحكم الشرعي للمعاملة بحسب التطبيق؛ فقد جاء عنها:

"أمّا المصارف الإسلامية؛ فالتكييف الشرعي لتطبيق الاعتمادات المستندية يتحدّد بحسب طبيعة الغطاء النقدي الذي يُفتح الاعتماد بناء عليه، وهو إما أن يكون بصيغة الوكالة في حال فتح الاعتماد بغطاء نقدي كامل من العميل، وفي بعض الأحوال تطبق صيغة الوكالة والكفالة معاً إن كان فتح الاعتماد بغطاء نقدي جزئي، وهي في معنى الوكالة لأنّ العميل يوفي ما تبقى من المبلغ المطلوب، وتطبّق المصارف الإسلامية أيضاً صيغة المرابحة للآمر بالشراء إن لم يكن الاعتماد مغطىً من قبل العميل، وهذا التطبيق مرابحة في حقيقته وإن سُمّي اعتماداً مستندياً في الاصطلاح المعاصر، وأما الأحكام الشرعية لهذه الصور؛ فإذا كان الاعتماد المستندي بصيغة الوكالة فيصحّ حينئذٍ أخذ أجرة على الوكالة مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف للعملاء، سواء كانت الأجرة بمبلغ مقطوع، أو بنسبة مئوية أخذاً بمذهب الحنابلة الذين جوزوا أخذ الأجرة نسبة مئوية، وأمّا إذا جرى فتح الاعتماد المستندي عن طريق عقد المرابحة للآمر بالشراء (مرابحة خارجية)، فيجوز للمصرف أن يربح على البضاعة، وتطبق على ذلك أحكام بيع المرابحة في

الشريعة الإسلامية؛ حيث تجوز أخذ الأجرة على الاعتمادات المستندية بوصفها وكالة، واستيفاء التكاليف الفعلية فقط مبلغاً مقطوعاً في بعض الأحوال، ولا يجوز على كل حال استيفاء المصرف أجرة على أيَّ نوع من الكفالة أو الضمان"[1].

ترى الباحثة أن عدم تبني تكييف محدد للاعتماد المستندي من قبل دائرة الإفتاء العام في الأردن، يؤكد اختلاف التكييف الفقهي للاعتماد المستندي بناءً على طريقة تطبيقه في المصارف الإسلامية، وبناء على الصيغة المعتمدة في تطبيقه، والذي يغير الطبيعة القانونية والشرعية للمعاملة.

المطلب الثاني: أثر التنوع في التكييفات الفقهية مع الاعتمادات المستندية

والتنوع في التكييفات الفقهية كما تقدم له آثار كبيرة على كيفية تطبيق الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية على النحو الآتي:

- **الاعتماد المستندي ككفالة**: يقوم المصرف بتقديم ضمان للموظف المستفيد في حال عدم التزام العميل الرئيسي (المستورد) بتنفيذ التزاماته، وهنا يعتبر المصرف الضامن لحق المستفيد في حال عجز العميل عن الدفع، ويترتب على ذلك تطبيق أحكام الكفالة مثل حق المصرف في المطالبة بالدفع إذا لم يتم الوفاء بالالتزامات، وهذه الحالة إذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى من العميل والمصرف يغطيها بالكامل.
- **الاعتماد المستندي كوكالة**: كما تقدم وتم تناوله إن بعض الفقهاء يرون أن الاعتماد المستندي هو نوع من الوكالة التي يوكّل فيها المصرف لتنفيذ أمر العميل في المعاملة التجارية مثل دفع المبالغ للمورد في حال استلام البضائع وفقًا للاتفاق، وهنا يتم تحديد حقوق وواجبات الأطراف بناءً على أحكام الوكالة مثل واجب المصرف في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وهذه الحالة إذا كان الاعتماد المستندي مغطى من العميل بالكامل، والمصرف يقوم بالدفع من حسابات العميل.
- **الاعتماد المستندي كحوالة:** في بعض الحالات يُنظر إلى الاعتماد المستندي كحوالة؛ حيث يتم تحويل الدين من العميل (المستورد) إلى المصرف (الوسيط) الذي يقوم بدوره بتسوية هذا الدين نيابة عن العميل لصالح

[1]. دائرة الإفتاء الأردنية، حكم استيفاء عمولة على الاعتمادات المستندية، تمت الزيارة بتاريخ 12\4\2025.
دار الإفتاء - حكم استيفاء عمولة على الاعتمادات المستندية

المورد، وفي هذه الحالة يترتب على هذا النوع من التصنيف تطبيق أحكام الحوالة مثل انتقال الحق من العميل إلى المصرف لتسديد الدين.

- **الاعتماد المستندي ككفالة ووكالة معاً:** عندما يتم تكييف المصرف كوكالة وكفالة معاً؛ فإن ذلك يعني أن المصرف سيتحمل مسؤولية مزدوجة؛ حيث يقوم بدور الوكيل في تنفيذ تعليمات العميل (المستورد) ودور الكفيل في ضمان الوفاء بالتزامات العميل في حال عجزه عن الدفع، وهذا التكييف يترتب عليه آثار شرعية مهمة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ففي حال تم تكييف المصرف كوكيل فإنه يتصرف نيابة عن العميل في تنفيذ أوامره مثل دفع المبالغ للمورد عندما يتم الوفاء بالشروط المتفق عليها (مثلاً استلام البضائع)، وفي هذا السياق المصرف ليس مسؤولًا عن المبالغ المستحقة إلا إذا وقع في خطأ أو تقصير في تنفيذ ما تم تفويضه به، و في حال تكييف المصرف ككفيل، فإنه يضمن الوفاء بالالتزامات المالية للعميل (المستورد) في حال عدم قيام العميل بالوفاء بالدفع للمورد. بمعنى آخر إذا عجز العميل عن سداد المبلغ المستحق، يتعين على المصرف دفعه نيابة عنه، وتكون هذه الحالة عندما يدفع العميل جزء من قيمة الاعتماد، وما تبقى يدفعه المصرف.

أما أثر التغيير الفقهي على الاعتماد المستندي: إن التأثير الفقهي على الاعتماد المستندي يتضح في كيفية تحديد المسؤولية والتزامات الأطراف؛ إذا كان الاعتماد المستندي يُعتبر ككفالة فإن المصرف يتحمل مسؤولية أكبر في الدفع للمستفيد في حال إخلال العميل بالاتفاق، أما إذا كان يُعتبر وكالة أو حوالة فقد تتغير شروط السداد وتنظيم العلاقة بين الأطراف بشكل مختلف مما يؤدي إلى تعديلات في التزامات المصرف وحقوق المستفيد، وإجمالًا إن التغييرات الفقهية تؤثر على كيفية معالجة المصرف للاعتمادات المستندية وتوزيع المسؤوليات وهو ما ينعكس على طريقة حماية حقوق الأطراف وضمانات الدفع في هذه المعاملات، فالتغيير في التكييف الفقهي للاعتماد المستندي سواء كان ككفالة أو وكالة أو حوالة له تأثيرات كبيرة على الآليات القانونية والمالية المتبعة في تنفيذ المعاملات التجارية؛ **وسأعرض تأثير هذه التصنيفات الفقهية المختلفة بشكل مفصل من حيث أحكام كل منها وتأثيرها على الأطراف المختلفة في العملية، وكما يلي:**

أولاً: الاعتماد المستندي ككفالة: عندما يُصنف الاعتماد المستندي ككفالة، فإن المصرف يتعهد بدفع المبالغ المستحقة للمستفيد في حال عدم وفاء العميل (المستورد) بالتزاماته المالية، وفي هذا السياق يتخذ المصرف دور الكفيل ويصبح مسؤولًا أمام المستفيد عن سداد المبلغ في حال إخلال العميل بالتزاماته، أمَّا أثر التغيير الفقهي في حال الكفالة فيظهر من خلال زيادة المسؤولية على المصرف كون المصرف كفيلاً فإنه يلتزم بدفع المبلغ المطلوب حتى في حالة عدم التزام العميل، وهذا يضع عبئًا كبيرًا على المصرف، حيث يتعين عليه ضمان الدفع للمستفيد، وإمكانية الرجوع على العميل في حال دفع المصرف المبلغ للمستفيد، يمكن للمصرف الرجوع على العميل للحصول على المبلغ الذي دفعه، وهذه المسألة تتعلق بحق المصرف في استرداد المبالغ المدفوعة، وهو حق قانوني يمكن للمصرف المطالبة به وإمكانية اعتراض المستفيد ففي حال وجود نزاع بين العميل والمستفيد بشأن تنفيذ العقد، يكون المصرف في بعض الحالات ملزمًا بالاستمرار في الدفع إلى المستفيد بناءً على ضمانه للكفالة، والشروط القانونية؛ حيث إذا كان الاعتماد المستندي يعتبر كفالة، فإن جميع الشروط القانونية المتعلقة بالكفالة ستكون سارية، مثل إمكانية انقضاء الكفالة في حالات معينة أو عدم جواز التراجع عنها بعد التزام المصرف.

ومن ناحية المشروعية في هذه الحالة لا يجوز للمصرف أخذ أجرة على الضمان وإن أخذ تعتبر المعاملة باطلة ومحرمة شرعاً ؛ لأنه من قبيل بيع الضمان والضمان من عقود التبرع التي لا يجوز المعاوضة عليها قال القرافي: "فالضمان في الذمم من قبيل ما منع الشرع المعاوضة فيه"[1]، وجاء عن مجمع الفقه الإسلامي "إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حال أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرَّ نفعاً على المقترض وهذا ممنوع شرعاً"[2]

ثانياً: الاعتماد المستندي كوكالة: في حالة تصنيف الاعتماد المستندي كوكالة؛ يتعامل المصرف مع العملية كوكيل، حيث يوجه الأموال نيابة عن العميل إلى المستفيد (المورد) بعد التحقق من الشروط المنصوص عليها في الاتفاق، فالمصرف هنا لا يتعهد بالدفع بشكل مطلق بل ينفذ ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، وهنا استحقاق الأجر على الوكالة يجوز؛ حيث الوكالة تجوز مع أجر وتجوز بغيره، وهذا

---

[1]. القرافي، شهاب الدين أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، إربد، الأردن، د.ت، ج3، ص 295.

[2]. مجمع الفقه الإسلامي (1985). قرار بشأن خطاب الضمان، تمت زيارة الموقع بتاريخ 7\4\2025.
قرار بشأن خطاب الضمان – مجمع الفقه الإسلامي الدولي

يظهر من فعل النبي، فقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم عماله في قبض الصدقات وكان يجعل لهم على ذلك جعلاً، ووكل أنيساً في إقامة الحد بلا جعل جعله له[1]، أمَّا أثر التغيير الفقهي في حال الوكالة يظهر من خلال تحديد التزامات المصرف؛ حيث الوكالة تعني أن المصرف ليس ملزمًا بدفع المبلغ إذا لم يتوافر الشرط المتفق عليه بين العميل والمستفيد، والمصرف يتصرف فقط بناءً على توجيه من العميل، وبالتالي فإن مسؤولياته تكون محدودة، وحدود نطاق السلطة؛ حيث بما أن المصرف هو وكيل للعميل، فإن السلطة

[1]. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، د.ت، ج3، ص 159.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن النوي، أسامة، التكييف الفقهي للمعاملات المالية المعاصرة دراسة تطبيقية على نماذج مختارة، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، 2020.
2. ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، عمان، الأردن، د.ت.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، د.ت.
4. بن نوح، علي، الاختلاف في التكييف الفقهي للقضايا المعاصر –دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، 2017.
5. حمو، نسيبة إبراهيم، مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، ع48، 2011.
6. وحمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن، د.ط.
7. دراوي، آمال، وعبد الرحيم، صباح، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة قاصي مرباح، الجزائر، 2022،
8. دياب، حسن، الاعتمادات المستندية التجارية: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1999.
9. الديبان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د.ن، ط 2، 1432ه.

الممنوحة له تكون محدودة وفقًا لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، والمصرف يجب أن يتصرف وفقًا لتعليمات العميل ولا يمكنه اتخاذ قرارات مستقلة تتعلق بالدفع، والمسؤولية القانونية؛ ففي حال تصنيف الاعتماد المستندي كوكالة، فإنه يترتب على المصرف تنفيذ المعاملات وفقًا لما هو منصوص عليه في الوكالة، إذا فشل المصرف في تنفيذ التعليمات أو تجاوز نطاق التفويض، فإنه يكون عرضة للمسؤولية القانونية، وتأثير النزاع بين العميل والمستفيد ففي حال حدوث نزاع بين العميل والمستفيد، قد يكون

10. الديدح، آلاء محمود، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية والتقليدية، مجلة الدراسات الإسلامية، مج 105، 2021.

11. الرواحي، أحمد بن مظفر بن عبد الله الرواحي، الإشكالات الفقهية في الاعتماد المستندي للمرابحة الدولية وطرق حلها، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع 38، 2022.

12. الزرقا، مصطفى أحمد، الحوالة، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الإصدار الثامن عشر، ط 1، 2011.

13. زعتري، علاء الدين محمود، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، بيروت- لبنان، د.ط، 2002م.

14. زينب، حامد أمين، السامرائي، الاعتمادات المستندية: تعريفها، تكييفها الفقهي، مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، ع 17، 2013.

15. السالوس، علي أحمد، الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر، حولية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، المركز الرقمي لجامعة قطر المستودع المؤسسي لجامعة قطر المنشورات الجامعية الأكاديمية- قطر.

16. السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، مج 1، د.ت.

17. السماعيل، عبد الكريم بن محمد بن أحمد، العمولات المصرفية (حقيقتها وأحكامها الفقهية)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط 2، 2011م.

المصرف ملزمًا بوقف الدفع إلى المستفيد لحين الفصل في النزاع؛ لأنه لا يعتبر ملتزمًا إلا بتنفيذ تعليمات العميل.

ثالثاً: الاعتماد المستندي كحوالة: في بعض الفتاوى الفقهية كما تقدم يُعتبر الاعتماد المستندي نوعًا من الحوالة، حيث يتم تحويل دين العميل إلى المصرف، وهنا يعمل المصرف كـ "دافع" لحساب العميل ويقوم بتسديد المبلغ إلى المستفيد، ولكن من خلال تحويل الدين بين الأطراف، أمَّا أثر التغيير الفقهي في حال الحوالة تظهر من خلال؛ انتقال الدين حيث عند اعتبار الاعتماد المستندي كحوالة يعني ذلك أن الدين المترتب على العميل قد انتقل إلى المصرف. وبالتالي

18. شربيط، وسيلة، الاعتماد المستندي والتكييف الشرعي والقانوني له، مجلة جامعة الأمير عبد القادرة للعلوم الإسلامية، مج 32، ع 2، 2018.

19. الصوط، صلاح ومحمد، حسن الدين، التكييف الفقهي والقانوني للأعمال المصرفية، مجلة الأعمال التجارية العالمية وريادة الأعمال الاجتماعية، المجلد 4، العدد 12، 2018.

20. صبحي، قليني، مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992م.

21. العبادي، عبد الله عبد الرحيم عبد الله، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، العبادي، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان، د.ط، 1981م.

22. عبد الفتاح، لمياء محمد، التكييف الفقهي والعقود المالية المتعددة في عقد واحد وصيغتها الشرعية، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة، المجلد 4، العدد 2، 2020.

23. عبد الحميد، عبد المطلب، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارته، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، د.ط، 2000م.

24. علم الدين، محي الدين، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996.

25. العلي، سعاد عبد العزيز فرحان، الاعتماد المستندي دراسة فقهية اقتصادية، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، مج 46، 2024.

26. العمري، أحمد بن محمد، الالتزام بفحص المستندات في عقود الاعتمادات المستندية، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، السعودية، ط1.

المصرف يتحمل مسؤولية سداد المبلغ بالكامل للمستفيد، والتزامات المصرف؛ حيث على المصرف أن يقوم بتسوية الدين في الوقت المحدد، ولا يمكنه التراجع عن الدفع إلا في حال وجود مخالفات جوهرية، وهذا يفرض على المصرف مستوى عالٍ من الالتزام تجاه المستفيد، وحق الرجوع على العميل أي بعد سداد المبلغ للمستفيد، يحق للمصرف الرجوع على العميل لاسترداد المبلغ المدفوع، وفي هذا السياق، يتم تقييم ما إذا كان العميل قادرًا على سداد المبلغ للمصرف وفقًا لما تم الاتفاق عليه، وآلية الدفع؛ حيث بما أن الحوالة تعتمد على تحويل الدين، فإن هذا يحدد آلية

27. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المناهج، السعودية، جدة.

28. العصا، عزيز محمود، وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2022م.

29. غنيم أحمد، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، المكاتب الكبرى في القاهرة والإسكندرية وبورسعيد، مصر، ط3.

30. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1983.

31. القرافي، شهاب الدين أحمد، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، إربد، الأردن، د.ت،

32. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1986.

33. المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، د.ط، 2005م.

34. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة- مصر، ط 1، 1955م.

35. المرغيناني، علي بنأبي بكر، بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة علي الصبح، القاهرة، مصر.

الدفع، إذا كان هناك تأخير في تحويل المبلغ من العميل إلى المصرف، فإن ذلك قد يؤثر على توقيت الدفع للمستفيد، مما يؤدي إلى خلافات محتملة بين الأطراف.

رابعاً: الاعتماد المستندي ككفالة ووكالة معًا؛ بموجب هذا التكييف يقوم المصرف بالوكالة عن العميل في تنفيذ المعاملات التجارية، مع تعهد المصرف بدفع المبالغ المستحقة للمستفيد في حال عدم وفاء العميل (المستورد) بالتزاماته المالية، ويُعد هذا التكييف أكثر شمولًا ويعزز من قدرة المصارف الإسلامية على التعامل مع الحالات

36. محي الدين، عبد الرحيم، التكييف الفقهي للاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية بما في ذلك ماليزيا، المجلة الدولية لدراسات المقاصد والبحوث الإسلامية المتقدمة.

37. مشعل، عبد الباري بن محمد، الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية، 2001م.

38. شكور، سعود، الاعتمادات المستندية وأثرها في التجارة الخارجية في العراق، بحث منشور في الإنترنت.

39. الملاعبي، إيناس جواد علي، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، 2015.

40. الهمشري، مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفية والإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 2، 1983م.

41. الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط 1، 2010.

42. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2017.

43. دائرة الإفتاء الأردنية، حكم استيفاء عمولة على الاعتمادات المستندية.

دار الإفتاء - حكم استيفاء عمولة على الاعتمادات المستندية

44. مجمع الفقه الإسلامي (1985). قرار بشأن خطاب الضمان.

قرار بشأن خطاب الضمان – مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المتنوعة التي قد تطرأ في عمليات التجارة الدولية، ولكن من جهة أخرى قد يثير هذا الجمع بين العقدين بعض القضايا الفقهية المتعلقة بالمسؤولية المالية والمخاطر، مما يتطلب مزيدًا من الاجتهادات لضمان التوافق الكامل مع الشريعة، أمَّا التأثير العام للتغيير الفقهي على الاعتماد المستندي؛ إنّ التغيير الفقهي يؤثر بشكل كبير على العملية القانونية والمالية للاعتماد المستندي من خلال توزيع المسؤوليات؛ حيث أن كل تصنيف فقهي يحدد المسؤوليات المالية والقانونية للأطراف المختلفة، سواء كان المصرف ضامنًا (ككفالة) أو منفذًا لتعليمات العميل (وكالة) أو محولًا للدين (حوالة)، وتعريف الضمانات؛ حيث في حالة الكفالة يحصل المستفيد على ضمان بأن المصرف سيقوم بالسداد في حال إخلال العميل، أما في الوكالة والحوالة تكون الضمانات أقل قوة، حيث يتوقف الأمر على تنفيذ شروط معينة من الأطراف الأخرى، والتعقيدات القانونية؛ حيث الاختلافات الفقهية تعني أنه قد يكون لكل نوع من الاعتماد المستندي تأثيرات قانونية مختلفة في حال حدوث نزاع، مما يستدعي معالجة النزاع وفقًا للأحكام الفقهية المحددة.

خلاصة القول: تغيير تصنيف الاعتماد المستندي بين كفالة أو وكالة أو حوالة أو كفالة ووكالة معاً يغير من الطبيعة القانونية والشرعية للمعاملة ويؤثر على المسؤوليات والحقوق بين الأطراف مما يتطلب دقة في تحديد الأساس الفقهي للاعتماد المستندي عند تصميمه وتنفيذه في المعاملات التجارية.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها:

1. الاعتماد المستندي ما هو إلا أداة مصرفية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة بالخارج مصدرة للبضائع أو مورده لخدمات، ويعتبر عقداً مشروعاً يجوز التعامل بواسطته في المصارف الإسلامية.

45. مجمع الفقه الإسلامي، (2023). قرار بشأن خطاب الضمان والاعتماد المستندي.

قرار بشأن خطاب الضَّمان والاعتماد المستندي – مجمع الفقه الإسلامي الدولي

2. كيّف بعض الفقهاء الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية على أنه وكالة، وآخرون كيفوه كفالة، وآخرون كيفوه وكالة وكفالة معاً، وآخرون كيفوه على أنه حوالة، والتكييف الفقهي الذي اعتمدته الباحثة بأنه كفالة ووكالة معاً.

3. يترتب على التغيير الفقهي للاعتماد المستندي أموراً عدة تتمحور في علاقة المصرف مع العملاء، وتحديد المسؤوليات والحقوق المترتبة على الطرفين.

ثانياً: التوصيات:

توصي الدراسة بمجموعة من التوصيات على النحو الآتي:

1. دعوة مجمع الفقه الإسلامي إلى الإسراع في إصدار رأي فقهي واضح ومفصل بشأن الاعتماد المستندي، نظراً لأهمية هذا العقد في المعاملات المصرفية الإسلامية، والحاجة الملحة إلى توجيه شرعي موحد يُعتمد عليه من قبل المؤسسات المالية، ضرورة متابعة التطورات الفقهية المتعلقة بالاعتماد المستندي.

2. تطوير الاعتماد المستندي بما يواءم التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم.

3. عقد ندوات وورش عمل فقهية متخصصة تضم فقهاء شرعيين وخبراء ماليين، بهدف دراسة الاعتماد المستندي بمختلف صوره وتكييفاته المعاصرة، للخروج بتوصيات عملية يمكن البناء عليها في الفتاوى والقرارات المجمعية

4. توحيد الضوابط الشرعية المتعلقة بالاعتماد المستندي بين المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال التنسيق بين المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في مختلف الدول الإسلامية، لتفادي التفاوت والازدواجية في التطبيق.

الهوامش